

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث سراقه في إسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس . وسيأتي في باب فسح الحج وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي . وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي . وقد احتج به مسلم . وأخرج له جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي واهلاله . وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين : قوله " دخلت العمرة في الحج " قد تقدم أنه يدل على أفضلية القران لمصير العمرة جزءاً من الحج أو كالجزء : قوله " صبيغا " فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات : قوله " وقد نصحت " بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة : قوله " بنضوح " بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب : قوله " فقالت " ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت الخ : قوله " قد أمر أصحابه فحلوا " في رواية لمسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا " قوله : " أو ستا وستين " هكذا في سنن أبو داود وكان جملة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم . وفي لفظ لمسلم " فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر " قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة . إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية مسلم " ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشرابها من مرقها " واستدل بحديث سراقه والبراء من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بحديث علي على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك